يحـــدد هـــذا الأمـرالـقـواعـــد الـقـانـونـيـة الأسـاسـيـة االطبقـة على االـوظفيـن والضمانات الأسـاسية االمنوحة لهـم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة. االـــادة االـــادة 2 : يـــطـــبق هـــذا الـــقـــانـــون الأســـاسي عـــلى االـؤسـسـات الـعـمـومـيـةr والإدارات االـركـزيـة في الـدولـة واالصالح غير االمركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية واالـؤسـسـات الـعـمـومـيـة ذات الـطـابع الـعـلـمي والـثـقـافي واالـهـني واالـؤسـسـات الـعـمـومـيـة ذات الـطـابع الـعـلـمي والـتـكـنـولـوجي وكل مـؤسـسـة عـمـومـيـة ñـكن أن يـخـضع

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي